التفريراحسن ماقيل اى يغسل جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه
ليس بمغسولة بل بعضها ممسوحة و فى لفظ التوضى اشارة الى انه يمسح
برأسه كما فى وضوء الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلاه بمستنقع
اى مجتمع الماء حتى لو كان على سطح يغسلهما ثم تثليث صب حتى لو لم يصب
لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث مستوعبا جميع البدن حال كونه
باديا فى الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه فى الاصح احتراز عما قال
فى معراج الدراية وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثم الايسر وقيل
بالرأس ثم بقية بدنه و بعده الصب المستوعب يغسل رجليه تكميلا للوضوء
وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه يكون فى
سياق قوله باديا وليكون له معنى و سنته ايضا الدلك لان السنة اكمال
الفرض فى محله وهو كذلك وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه اى الغسل
اذا تقاطرت البلة دون الوضوء لما بينا سابقا و فرض اى الغسل عند
خروج منى ولو فى نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيدها لانه اذا خرج
بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعى وان لم تخرج الى ظاهر البدن
بها اى بشهوة و لم يذكر الدفق لانه ليس بشرط عند ا ح و محمد و فرض عند
ايلاج اى ادخال آدمى احتراز عن الجنى فى المحيط لو قالت امرأة معى جنى
يأتينى فاجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها لانعدام سببه
وهو الايلاج او الاحتلام حشفة او قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها
فى احد متعلق بايلاج سبيلى آدمى احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخالها
فى احد سبيلى البهائم لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حى احتراز عن ادخالها
فى احد سبيلى ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا على مكلفهما متعلق بفرض المقدر
فى ايلاج وان لم ينزل منيا لان الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا
وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه منى رق
بهواء اصابه لا يفرض ان تذكره اى الحلم وتذكر اللذة ولم ير بللا لانه تفكر
فى النوم كما فى اليقظة بلا انزال فى الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد
على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما و تيقن انه منى او مذى او شك

او شك انه منى او ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان
لم يتذكر احتلاما و تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه
الغسل وان تيقن انه منى او ودى فكذلك عندهما و قال ابو يوسف لا يجب
عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بتيقن وهو
القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير
مثل المذى فيجب عليه احتياطا كذا المرأة فى الاصح احتراز عما قيل لو احتلمت
المرأة ولم يخرج منها المنى او وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها
ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور فى حق الغسل
كذا قال الزيلعى او لجها اى الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل ان وجد لذة
الجماع و فرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذى وودى
بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذى
ولا عند ادخال اصبع ونحوه فى الدبر و وطئ بهيمة بلا انزال لقلة الرغبة
كما ان اتى اهله وهى عذراء يعنى حل له امرأة عذراء فاتاها ولم يزل
عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع التقاء الختانين كذا فى
المنتقى ووجب الغسل للميت اى وجب على الحى ان يغسل الميت وجوبا بطريق
الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا
او حائضا وسنهما مندوبان او بلغ لا بسن بل بالانزال فى الاصح قيد للمجموع
وقيل لا يجب فى البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال
فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب او مقارنته به قلنا الانزال دليل
بكمال القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا ليلزم ذلك او ولدت ولم تر
دما فانها لو رأته كان فرضا لا واجبا كذا فى الظهيرية وسن لصلوة الجمعة
هو الصحيح لا كما قيل ليوم الجمعة وللعيد وللاحرام وعرفة اعاد اللام لئلا
يتوهم كونه سنة لصلوة العيد و ندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن
سيجئ فى كتاب الحجر ان الفتوى على ان سن البلوغ فى الصغير والصغيرة خمس
عشرة سنة او افاق عن جنون و لمكة و مزدلفة و كسوف و استسقاء اختلاف
فى وجوب ثمن ماء غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وصح صوم على الجنب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)